

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة محاسبة العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1994م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب، المادة 24 من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990، مقررّة مع المادة 6(و) منه، أصدر المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة، "لائحة محاسبة العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1994م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

الغاء واستثناء

2- (1) تلغي جميع اللوائح والنظم الأساسية الخاصة بمحاسبة العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
(2) على الرغم من الالغاء الوارد في البند (1) تظل صحيحة جميع الاجراءات التي اتخذت بموجب تلك اللوائح والنظم الأساسية، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذه اللائحة.

تطبيق

3- تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة للدولة.

تفسير

4- في هذه اللائحة:

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها، والمفسرة في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة

1990م، وقوانين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ذات المعاني الممنوحة لها في تلك القوانين.

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"رئيس الوحدة" يقصد به عميد الكلية أو رئيس الإدارة أو أي شخص يكون المسئول التنفيذي الأول بها وفقاً للهيكل الإداري للمؤسسة.

"المحقق" يقصد به الشخص أو اللجنة التي تتولى التحقيق بموجب المادة 8 من هذه اللائحة.

" المؤسسة" يقصد بها أى من الجامعات والمعاهد العلي أو مراكز البحوث والكليات، التابعة للدولة المنشأة بموجب أحكام المادة 11 من القانون.

"السلطة المختصة" يقصد بها مدير المؤسسة أو وكيلها أو أي جهة ادارية أخرى تملك سلطة تشكيل مجلس التحقيق أو المحاسبة وتأييد قراراتها حسب مستوى ودرجات الفئات المختلفة بالمؤسسة.

"العاملون" تشمل أعضاء هيئة التدريس والباحثين والاداريين المعادلين وسائر الأكاديمين ومساعدتي التدريس والفنيين والموظفين والعمال بالمؤسسة.

"الوظائف القيادية العليا" يقصد بها حاملو الدرجات والرتب العلمية بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المناظرة للدرجة الثالثة فما فوق.

المخالفات

5- يكون عرضة للمحاسبة بموجب أحكام هذه اللائحة كل من يرتكب مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية، وهي أن :

(أ) يهمل في أداء واجباته الوظيفية،

(ب) لا يمثل لأي قانون أو لائحة أو نظام أساسي سار عليه، أو أي امر قانوني صادر اليه من سلطة مختصة،

(ج) لا يقوم بتنفيذ التوجيهات الصادرة اليه من رؤسائه فيما يتعلق بأداء الواجبات والمهام الموكلة اليه،

(د) يسلك سلوكاً منافياً للآداب العامة والأخلاق أو لا يليق بمركزه الوظيفي،

(هـ) يتغيب عن العمل دون اذن أو عذر مقبول،

(و) تثبت ادانته أمام محكمة مختصة، في جريمة تمس الشرف أو الامانة.

بدء دعوي المحاسبة بالتحقيق

6- (1) لا يقدم أي من العاملين للمحاسبة ، الا بناء علي تحقيق تآذن به السلطة المختصة بناء علي طلب مكتوب من رئيس الوحدة التي يتبع لها.

(2) يجوز للسلطة المختصة من تلقاء نفسها أن تأمر باجراء التحقيق مع أي من العاملين.

الايقاف عن العمل

- 7- (1) يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع رئيس الوحدة التي يتبع لها أي من العاملين ، ايقافه عن العمل اذا اقتضت اجراءات المحاسبة ذلك، ويجوز أن يتضمن الايقاف المذكور ايقاف المرتب كلياً أو جزئياً، الى حين صدور قرار مجلس المحاسبة، على ألا تتعدي مدة الايقاف تسعين يوماً.
- (2) اذا انقضت مدة الايقاف المذكورة في البند(1)، دون تقديم من تم ايقافه من العاملين للمحاسبة، أو لم يصدر قرار في مواجهته، فعلي السلطة المختصة الغاء أمر الايقاف عن العمل أو المرتب مع استمرار اجراءات المحاسبة.
- (3) يجوز للسلطة المختصة ايقاف أي من العاملين اذا أقيمت ضده اجراءات جنائية، ويجوز أن يتضمن أمر الايقاف، ايقاف المرتب كلياً أو جزئياً الى حين الفصل في الدعوي الجنائية أو صدور قرار مجلس المحاسبة.
- (4) يجب أن يبلغ أمر الايقاف إلى من أقيمت ضده دعوى المحاسبة كتابة أو اعلانه بالنشر.
- (5) إذا صدر الحكم ببراءة من أقيمت ضده دعوي المحاسبة، فيجب علي السلطة المختصة الغاء أمر الايقاف مع رد المرتب أو الجزء الموقوف منه، أما إذا صدر الحكم بادانته، فعلي السلطة المختصة اتخاذ ما تراه محققاً للعدالة.

اجراءات التحقيق

- 8- (1) يتم اجراء التحقيق بوساطة شخص تعينه السلطة المختصة علي ألا تقل درجته عن درجة من أقيمت ضده دعوي المحاسبة، كما يجوز اجراء التحقيق بوساطة لجنة تعينها السلطة المختصة، على ألا تقل درجة رئيسها أو أي من أعضائها عن درجة من اقيمت ضده دعوي المحاسبة. وفي حالة عدم وجود شخص أعلي ممن اقيمت ضده دعوي المحاسبة. يجوز للسلطة المختصة تشكيل اللجنة على أن يكون من بين أعضائها مستشار قانوني أو قاض.

(2) يجب على المحقق اتباع الاجراءات الآتية:

(أ) اعلان الشخص المنسوبة اليه المخالفة كتابة، أو بالنشر، على أن يتضمن الاعلان تاريخ ومكان التحقيق وبيان موجز عن المخالفة المنسوبة اليه وطبيعتها وذلك قبل بدء التحقيق بوقت كاف.

(ب) يدون التحقيق في محضر يشتمل على الآتي:

أولاً: تاريخ وساعة ومكان التحقيق، والاشارة الى أمرالتكليف الصادر بالتحقيق.

ثانياً: اسم الشخص الذي اقيمت ضده دعوي المحاسبة وسنه ومحل اقامته ووظيفته ودرجته.

ثالثاً: كل ما يتخذ من اجراءات فضلاً عن الأسئلة والأجوبة، ويطلب من الشخص الذي اقيمت ضده دعوي المحاسبة التوقيع على المحضر بعد تلاوته عليه، واذا رفض ذلك، فتدون هذه الواقعة في المحضر واذا رفض المثول أمام المحقق أو رئيس لجنة التحقيق، فيدون ذلك في المحضر ويرفع للسلطة المختصة.

رابعاً: ترقيم كل ورقة من أوراق المحضر وتذيل بتوقيع المحقق أو رئيس اللجنة.

(ج) تمكين الشخص الذي اقيمت ضده دعوي المحاسبة من سماع أقوال الشهود ومناقشتهم والسماح له بالاضطلاع علي أي مستند أو استدعاء أي شاهد بناء على أسباب معقولة تدون في المحضر،

(د) يجوز للمحقق في المسائل الفنية الاستعانة بذوي الاختصاص، ويتم ذلك عن طريق الوحدة التي يتبع لها الشخص الذي اقيمت ضده دعوي المحاسبة، اذا دعت الحاجة لذلك،

(هـ) يجب علي المحقق عند اكتمال التحقيق رفع الأوراق للسلطة المختصة لاتخاذ مآتراه مناسباً،

(و) اذا اقتنعت السلطة المختصة بوجود تهمه مبدئية، تأمر بتقديم من تم معه التحقيق لمجلس محاسبة أو لمحاسبة ايجازياً بحسب الحال،

(ز) اذا لم يكشف التحقيق عن تهمه مبدئية، يجب علي السلطة المختصة أن تأمر بحفظ الاجراءات،

(ح) يجوز للسلطة المختصة عند رفع نتائج التحقيق اليها أن تأمر بإعادة التحقيق، إذا كان في اعتقادها وجود قصور في بعض مسائل التحقيق.

اختصاصات رئيس الوحدة وسلطاته الايجازية

9- (1) فيما عدا حالات شاغلي الوظائف القيادية العليا، يختص رئيس الوحدة بمحاسبة أي من العاملين التابعين له ايجازياً.

(2) تكون لرئيس الوحدة سلطة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 19 (أ) و(ب).

(3) يجوز لرئيس الوحدة أن يفوض السلطة الممنوحة له بموجب احكام البند(1) لأي من العاملين بشرط ألا تقل درجته عن درجة من اقيمت ضده دعوي المحاسبة.

اجراءات المحاسبة الايجازية

10- (1) لا يشترط في المحاسبة الايجازية التقيد بالاجراءات التي تتبع أمام مجلس المحاسبة.

(2) تدون اجراءات المحاسبة الايجازية، في محضر، يتضمن البيانات الآتية:

(أ) اسم الشخص المنسوب اليه المخالفة ودرجته والوحدة التي يتبع لها،

(ب) نوع المخالفة وطبيعتها،

(ج) مكان اجراء المحاسبة وزمانه،

(د) توقيع رئيس الوحدة أو المفوض باجراء المحاسبة،

قرار البراءة أو الإدانة والجزاء

(3) لا تتم اجراءات المحاسبة الايجازية الا بعد مضي أربعة وعشرين ساعة من تاريخ وقوع المخالفة أو العلم بها.

تشكيل مجلس المحاسبة

11- (1) مع مراعاة احكام المادة 9 تتم محاسبة أي من العاملين بوساطة مجلس محاسبة تشكله السلطة

المختصة، من ثلاثة أعضاء ، على ألا تقل درجة رئيس المجلس أو أي من أعضائه عن درجة الشخص المقامة ضده دعوي المحاسبة ،

(2) يراعي عند تشكيل المجلس المذكور في البند(1)، أن يكون من بين أعضائه أحد القانونيين متى كان ذلك ممكناً،

(3) تقوم السلطة المختصة باصدار أمر تشكيل المجلس المذكور في البند(1)، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع نتيجة التحقيق اليها.

بدء المحاكمة

12- (1) تبدأ اجراءات المحاكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيل مجلس المحاسبة، وعلى المجلس أن يفرغ من المحاكمة في أسرع وقت ممكن.

(2) عند ادانة أي من العاملين بوساطة محكمة جنائية مختصة بأي تهمة تمس الشرف أو الأمانة يجب على السلطة المختصة أن تصدر أمراً بتشكيل مجلس المحاسبة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها بقرار المحكمة النهائي.

الاعتراض علي تشكيل مجلس المحاسبة

13- (1) يجوز للشخص الذي اقيمت ضده دعوي المحاسبة الاعتراض علي تشكيل مجلس المحاسبة، وعليه أن يقدم اعتراضه في الجلسة الأولى للمجلس، وعلى رئيس المجلس تدوين الاعتراض في المحضر.

(2) اذا قرر مجلس المحاسبة رفض طلب الاعتراض، فعليه السير في اجراءات المحاكمة، أما إذا رأي قبول الاعتراض ، فعليه وقف الاجراءات ورفع القرار للسلطة المختصة لاتخاذ مآتراه مناسباً.

اجراءات مجلس المحاسبة

14- (1) يتم اعلان الشخص الذي اقيمت ضده دعوي المحاسبة، كتابة بالمخالفة المنسوبة اليه، وتاريخ ومكان انعقاد مجلس المحاسبة، وذلك قبل ثمان و اربعين ساعة على الاقل من تاريخ انعقاد المجلس،

(2) اذا كان الشخص الذي اقيمت ضده دعوي المحاسبة ، متغيباً داخل السودان أو خارجه، أو تعذر الاهتداء الى مكان وجوده، يجوز اعلانه على عنوان أقرب الأقربين اليه، المدون في ملف خدمته أو يلصق الاعلان في مكان ظاهر، في آخر موقع كان يعمل به، كما يجوز اعلانه بالصحف اليومية، ويجوز للمجلس السير في اجراءات المحاسبه والفصل في المخالفة في غيابه متى ما اقتنع بناء علي أسباب تدون في المحضر أن من اقيمت ضده دعوي المحاسبة يتهرب لیتفادي تنفيذ الاعلان.

(3) يجوز لمن تمت ادانته بموجب احكام البند(2)، الاعتراض على قرار مجلس المحاسبه، امام السلطة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تأييد قرار مجلس المحاسبه، ويجوز للسلطة المختصة قبول الاعتراض والغاء قرار مجلس المحاسبة متى اقتنعت بوجود سبب معقول منعه من المثول امام المجلس وعليها ان تأمر باعادة المحاكمة.

(4) يجب ان تتضمن التهمة الوقائع التي بنيت عليها، بالقدر الكافي لاحاطة من اقيمت ضده دعوي المحاسبة علماً بالمخالفة المنسوبة اليه.

(5) يجوز لمجلس المحاسبة سماع اقوال المحقق، ويجب عليه تمكين من اقيمت ضده دعوي المحاسبة من مناقشة والاطلاع على محضر التحقيق اذا طلب ذلك.

(6) يجب على مجلس المحاسبة تمكين من اقيمت ضده دعوي المحاسبة من استدعاء الشهود وطلب المستندات الا اذا رأي المجلس لاسباب معقولة تدون في المحضر رفض استدعاء أى شاهد أو طلب اى مستند.

(7) يجب علي مجلس المحاسبة سماع من اقيمت ضده دعوي المحاسبة وتمكينه من مناقشة الشهود واستجوابهم والاطلاع على المستندات بغرض الدفاع عن نفسه، الا اذا رأي المجلس لاسباب معقولة تدون في المحضر عدم جدوي شهادة الشاهد أو الاطلاع على المستند.

(8) لمن اقيمت ضده دعوي المحاسبة، الحق في أن يتقدم بدفوعه كتابة كما يجوز له أن يستعين بمحام أو صديق للدفاع عنه.

(9) يجوز للمجلس اخذ شهادة الشهود على اليمين ويجب على رئيس المجلس تدوين كافة البيانات في محضر مجلس المحاسبة، كما يجب عليه تدوين ملاحظاته على كل مستند مقدم الى المجلس.

(10) يجوز لمجلس المحاسبة، في اي وقت قبل النطق بالحكم، ان يعدل التهمة أو التهم، كما يجوز له ان يجرر تهمة اضافية على أنه إذا رأي المجلس أن السير في اجراءات المحاكمة مباشرة بعد تعديل التهمة أو التهم أو ان تحرير تهمة جديدة، قد يلحق ضرراً بليغاً بمن اقيمت ضده دعوي المحاسبه، فيجب عليه تأجيل المحاكمة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

الأثر المترتب على الاجراءات الجنائية

15- (1) لا يجوز تقديم أى من العاملين ، لمجلس محاسبه، الا بعد صدور الحكم النهائي في الدعوي الجنائية، لدي قيامها في مواجهته.

(2) اذا بدأت اجراءات المحاسبة ، قبل فتح الدعوي الجنائية، فعلي مجلس المحاسبة أو السلطة المختصة بحسب الحال، وقف اجراءات المحاسبة لحين صدور القرار النهائي في الدعوي الجنائية.

(3) عند تقديم أي من العاملين، الذي أدين في تهمة جنائية لمجلس محاسبة بسبب سلوكه العام في موضوع التهمة الجنائية، يجب عرض منطوق حكم المحكمة الجنائية علي مجلس المحاسبة، وعلى المجلس قبول الحكم، ولا يجوز قبول أي دفع لنقص التهمة الجنائية.

(4) يجوز أن يحاسب من العاملين تمت تبرئته من التهمة الجنائية بأي تهمة أخرى بموجب هذه اللائحة بشرط ألا تثار بطريقة أساسية التهمة التي برأته منها المحكمة الجنائية.

قرار مجلس المحاسبة

16- (1) يصدر قرار مجلس المحاسبة بالأغلبية، وبدون الرأي المخالف (إن وجد) في محضر الاجراءات.

(2) يكون القرار مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه من رئيس المجلس وأعضائه.

(3) يجب أن يشتمل القرار على الاسباب التي بني عليها، ويرفع مع محضر الاجراءات للسلطة المختصة.

نفاذ قرار مجلس المحاسبة

17- (1) لا يكون قرار مجلس المحاسبة نافذاً الا بعد أن تؤيده السلطة المختصة.

(2) يجوز للسلطة المختصة، عند رفع القرار اليها، اتخاذ أي من الاجراءات الآتية:

(أ) تأييد الادانة والجزاء.

(ب) تأييد الادانة وتخفيض الجزاء.

(ج) الامر باجراء محاكمة جديدة متى ما رأت أن ذلك ملائماً.

(د) الغاء الادانة والجزاء واصدار قرار بالبراءة.

(3) مع مراعاة احكام البندين (1) و(2)، لا يكون اي حكم صادر ضد شاغلي المجموعات العليا الا بعد

تأييده من مدير المؤسسة، والعاملين دون المجموعات العليا بعد تأييده من وكيل المؤسسة،

أما الوظائف القيادية العليا، فلا يكون القرار بحق أي منهم نافذاً، الا بعد تأييده من لجنة الشؤون التنفيذية والمالية.

الاعلان بالقرار

18- (1) تخطر السلطة المختصة بوساطة رئيس الوحدة أى من العاملين يقدم لمجلس محاسبة بالقرار، وتسلم له بصورة من ذلك القرار، والحیثیات اذا طلب ذلك.

(2) اذا تعذر الاهتداء الى عنوان من اقيمت ضده دعوي المحاسبه، فيجب اعلانه بذات طرق الاعلان المنصوص عليها في المادة 14(2) من هذه اللائحة.

الجزاءات

19- (1) يجوز لمجلس المحاسبة توقيع اي من الجزاءات الآتية:

(أ) التأنیب،

(ب) الحرمان من المرتب لفترة لا تزيد على شهر،

(ج) الحرمان من العلاوة السنوية لفترة لا تزيد على عامين،

(د) تأخير الترقية لفترة لا تتجاوز عامين،

(هـ) الايقاف عن العمل بدون مرتب لفترة لا تزيد عن تسعين يوماً.

(و) تخفيض الدرجة لغير أعضاء هيئة التدريس،

(ز) الفصل من الخدمة،

(ح) في حالة الفصل من الخدمة بسبب الغياب عن العمل بدون اذن أو مقبول، توقع غرامة تعادل مرتبه عن فترة الانذار الذي يمنح عند انتهاء الخدمة بطريق غير محاسبي، أو غرامه تعادل مرتبه عن فترة الغياب،

(ط) يجوز ان يتضمن قرار مجلس المحاسبة عند الادانة، الأمر بخضم المرتب اثناء فترة الغياب.

إعادة النظر

20- اذا تمت محاسبة أي من العاملين ايجازياً، فيجوز لرئيس الوحدة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من اقيمت ضده دعوي المحاسبة، ان يعيد النظر في القرار، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره،

الاستئناف

21- (1) (أ) تستأنف قرارات المحاسبة ضد أي من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمحاضرين

والباحثين ومساعدتهم وشاغلي الدرجات القيادية العليا أمام مجلس المؤسسة.

(ب) يشكل مجلس المؤسسة لجنة من ثلاثة من أعضائه لنظر في الاستئناف وتعتبر قرارات تلك اللجنة

كما لو كانت قد صدرت من مجلس المؤسسة.

(ج) يراعي في تشكيل اللجنة المذكورة في الفقرة (ب)، ذات الشروط المنصوص عليها في المادة 11(1)

من هذه اللائحة.

(د) يستأنف قرار مجلس المؤسسة أمام المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ويعتبر قراره نهائياً،

(هـ) يشكل المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي لجنة من ثلاثة من أعضائه للنظر في

الاستئناف وتعتبر قرارات تلك اللجنة كما كانت قد صدرت من المجلس القومي للتعليم العالي والبحث

العلمي،

(2) (أ) تستأنف قرارات المحاسبة الصادرة ضد أي من العاملين في الدرجات العليا (الرابعة والخامسة أو ما

يعادلها) أمام مدير المؤسسة.

(ب) تستأنف قرارات المدير أمام مجلس المؤسسة و يكون قراره نهائياً،

(ج) يشكل مجلس المؤسسة لجنة من ثلاثة من أعضائه للنظر في الاستئناف ويكون قرار تلك اللجنة كما

لو صدر من مجلس المؤسسة.

(3) (أ) تستأنف قرارات المحاسبة الصادرة ضد أي من العاملين دون الدرجة السادسة أمام أي سلطة أعلى من

السلطة التي أيدت قرار المحاسبة.

(ب) يستأنف قرارات السلطة المذكور في الفقرة (أ)، أمام مدير المؤسسة ويكون قراره نهائياً.

(4) يجب أن يكون الاستئناف كتابة،

(5) يجب تقديم الاستئناف خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان قرار المحاسبه، ويجوز للسلطة الاستئنافية قبول الاستئناف بعد انقضاء هذه الفترة اذا رأت أن هنالك أسباب معقولة حالت دون تقديمه خلال الفترة المذكورة.

السلطات المقررة للسلطة الاستئنافية

22- يجوز للسلطة الاستئنافية عند نظر الاستئناف ممارسة أي من السلطات الآتية وهي:

(أ) رفض الاستئناف وتأييد قرار المحاسبه،

(ب) تأييد الادانه وتخفيض الجزاء،

(ج) الامر باجراء محاكمة جديدة.

(د) إلغاء الادانة والجزاء واصدار قرار بالبراءة.

حفظ محضر الاجراءات

23- يحفظ محضر اجراءات المحاسبة في ملف الخدمة السري.

أحكام عامة

سقوط دعوي المحاسبة وانقضائها

24- (1) تسقط دعوي المحاسبة، الواردة في هذه اللائحة، بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفه أو العلم بها، وتنقطع هذه المدة بأي من اجراءات التحقيق، وتسري المدة من جديد اعتباراً من تاريخ آخر اجراء، فاذا تعدد الاشخاص الذين اقيمت ضدهم دعوي المحاسبة، فإن انقطاع المدة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للآخرين.

(2) تنقضي دعوي المحاسبة في مواجهة أي شخص اقيمت هذه اجراءات محاسبه بانتهاء خدمته، باي سبب، وعلى ايه حاله كانت عليها تلك الدعوي قبل صدور قرار المحاسبة.

محو الجزاءات

25- (1) يجوز لأي من العاملين، أدين بموجب دعوي محاسبة وفق أحكام هذه اللائحة، ان يطالب بمحو الجزاءات التي تم توقيعها عليه بعد انقضاء الفترات الآتية:

(أ) سنة واحدة بالنسبة لعقوبة التأنيب أو الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

(ب) سنتين بالنسبة لعقوبة الحرمان من العلاوة أو تأجيل الترقية أو تخفيض الدرجة.

(2) لا يسري محو الجزاءات في حالة الفصل سواء بوساطة مجلس محاسبة أو بسبب الادانة الجنائية بجريمة تمس الشرف أو الأمانة.

(3) عند صدور قرار المحو، يعتبر الجزاء كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل وترفع أوراق الجزاء من ملف الخدمة السري.

(4) يتم محو الجزاء بموجب قرار يصدر بوساطة لجنة تشكلها السلطة المختصة بعد مراجعة تقارير أداء من وقع عليه الجزاء والتأكد من جودتها وحسن سلوكه بعد توقيع الجزاء.